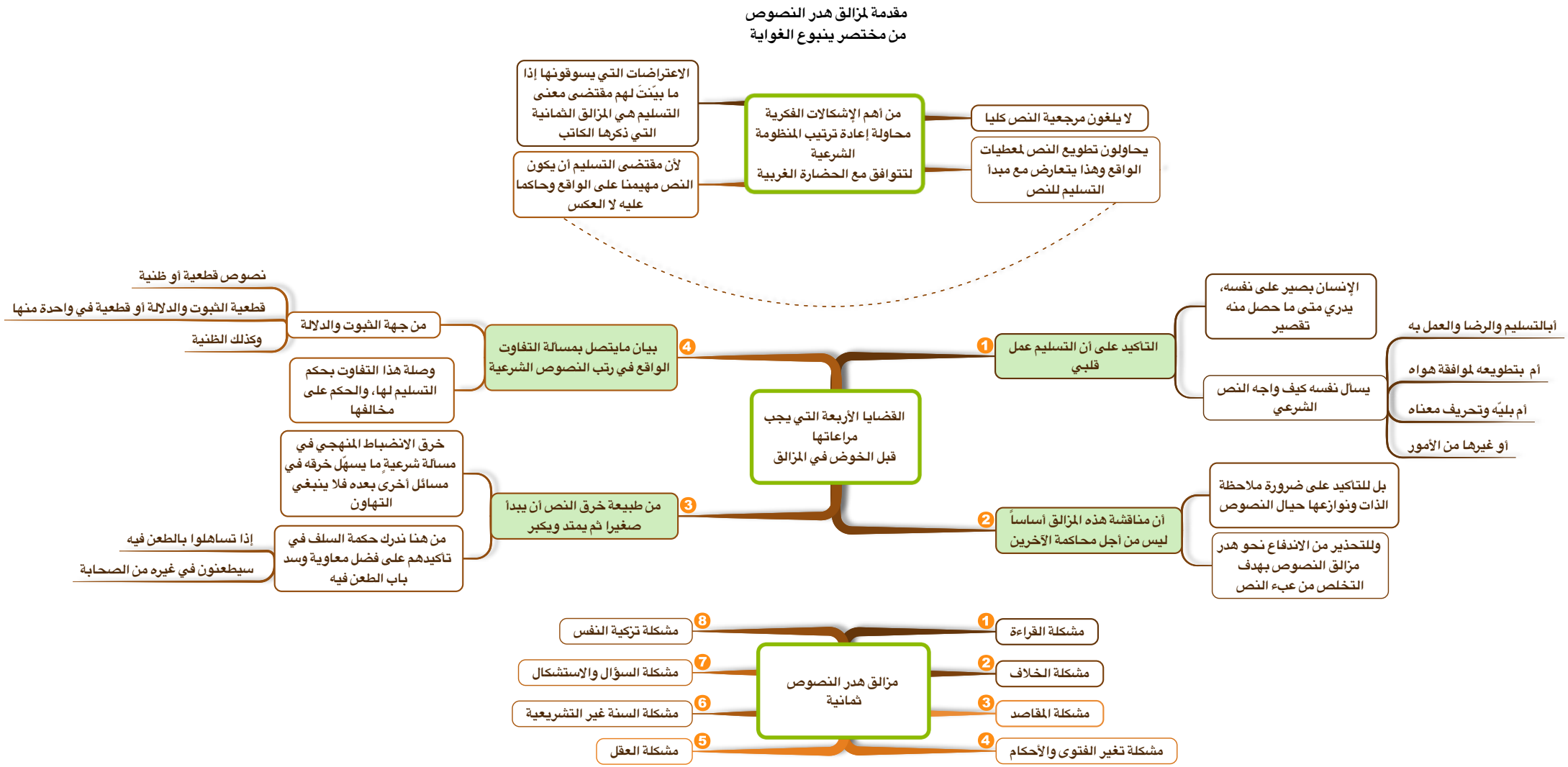
مقدمة لمزالق هدر النصوص
من مختصر ينبوع الغواية
من أهم الإشكالات الفكرية
محاولة إعادة ترتيب المنظومة الشرعية
لتتوافق مع الحضارة الغربية
لا يلغون مرجعية النص كليا
يحاولون تطويع النص لمعطيات الواقع وهذا يتعارض مع مبدأ التسليم للنص
الاعتراضات التي يسوقونها إذا ما بيّنتَ لهم مقتضى معنى التسليم هي المزالق الثمانية التي ذكرها الكاتب
لأن مقتضى التسليم أن يكون النص مهيمنا على الواقع وحاكما عليه لا العكس
القضايا الأربعة التي يجب مراعاتها
قبل الخوض في المزالق
1 التأكيد على أن التسليم عمل قلبي
الإنسان بصير على نفسه، يدري متى ما حصل منه تقصير
يسأل نفسه كيف واجه النص الشرعي
أبالتسليم والرضا والعمل به
أم بتطويعه لموافقة هواه
أم بليّه وتحريف معناه
أو غيرها من الأمور
2 أن مناقشة هذه المزالق أساساً ليس من أجل محاكمة الآخرين
بل للتأكيد على ضرورة ملاحظة الذات ونوازعها حيال النصوص
وللتحذير من الاندفاع نحو هدر مزالق النصوص بهدف التخلص من عبء النص
3 من طبيعة خرق النص أن يبدأ صغيرا ثم يمتد ويكبر
خرق الانضباط المنهجي في مسألة شرعيةٍ ما يسهّل خرقه في مسائل أخرى بعده فلا ينبغي التهاون
من هنا ندرك حكمة السلف في تأكيدهم على فضل معاوية وسد باب الطعن فيه
إذا تساهلوا بالطعن فيه
سيطعنون في غيره من الصحابة
4 بيان مايتصل بمسألة التفاوت الواقع في رتب النصوص الشرعية
من جهة الثبوت والدلالة
نصوص قطعية أو ظنية
قطعية الثبوت والدلالة أو قطعية في واحدة منها
وكذلك الظنية
وصلة هذا التفاوت بحكم التسليم لها، والحكم على مخالفها
مزالق هدر النصوص ثمانية
1 مشكلة القراءة
2 مشكلة الخلاف
3 مشكلة المقاصد
4 مشكلة تغير الفتوى والأحكام
5 مشكلة العقل
6 مشكلة السنة غير التشريعية
7 مشكلة السؤال والاستشكال
8 مشكلة تزكية النفس

المزلق الأول: مشكلة القراءة
(٣/١)

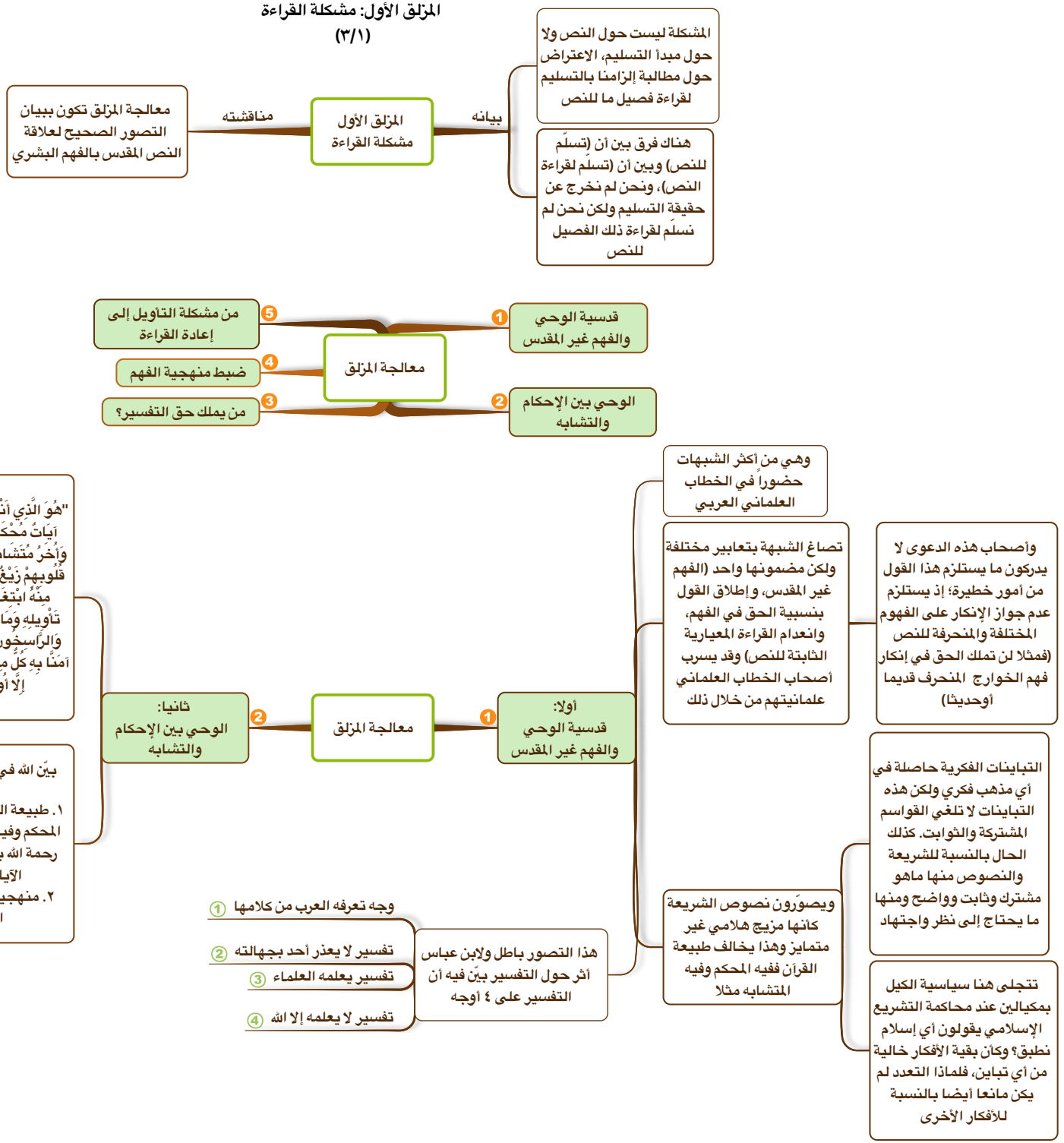

المزلق الأول: مشكلة القراءة (٣/٢)

معالجة المزلق

ثالثا: من يملك حق التفسير؟

الخروج عن تفسير أهل العلم للقرآن مُوقِع للإنسان في الخطأ، فكما أكد ابن عباس في تقسيمه الرباعي للتفسير، هناك (تفسير يعلمه العلماء) فلا ننازع أهل العلم قراءتهم للنص؛ لأنهم يمتلكون المؤهلات التي لا يمتلكها غيرهم، وحتى لا نقول على الله ما لا نعلم

من المغالطة والجهل المركب أن يقال أن التخصص مطلوب في العلوم التطبيقية دون العلوم الشرعية بحجة أن الدين مكلف به كل مسلم والتكليف يستلزم العلم

نعم، التكليف يُشترط له العلم لكن الله لم يكلف كل إنسان علما تفصيليا بالأدلة والأقوال فذلك فوق طاقتهم ولو كان كذلك لترك كل فرد شؤونهم الدنيوية الأخرى وتفرغوا للعلم.

قال الله "فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" وهذا سبيل من لا يعلم

من المغالطة والخلط أيضا أن يتم الاستشهاد بقول العلماء (في ذم التقليد وإباحته عند الضرورة فقط)؛ لينقضوا بهذا القول مسألة التخصص في التفسير

* قولهم هذا يستوجب من الجميع البحث في الحكم التفصيلي والاجتهاد والترجيح، وهذا يتطلب تفرغا من المسلمين وأن يدعوا أمورهم الأخرى

* عندما تحدث أهل العلم عن ذم التقليد فهم يعنون بذلك أهل العلم المتخصصين القادرين على الاجتهاد وليس عامة الناس

رابعا: ضبط منهجية الفهم

فهم الوحي ليست عملية عبثية بل لها قواعد وأصول سار عليها السلف والعلماء، وإخضاع الوحي للمناهج القرائية المستحدثة ومخرجاتها خطأ كبير

قواعد ضبط منهج الاستدلال:

١ أدوات فهم الوحي مبثوثة في الوحي نفسه(عدم تبعيض الوحي، واتباع السلف مثلا مذكورة في القرآن)

٢ منهج الفهم الصحيح يعتمد على أمرين:
١.علم بأصول الخطاب العربي
٢. معرفة بأقوال السلف الصالح

٣ اعتبار العربية وفق معهود الأميين (وهم العرب الذي نزل عليهم) أساساً للفهم

٤ أساس فهم السلف الصالح (الصحابة- تلاميذ رسول الله) ثم التابعون ومن تبعهم؛ فالصحابة أكمل الأمة اهتداء لله وعلما بالوحي وإصابة الحق

تناولنا سابقا في المحاضرات أسباب ذلك فمنها ما حباهم الله من ملكات عقلية وروحية ونفسيه، ما كان لديهم من الديانة الباعثة، وعلوم العربية، وشهود التنزيل، ودلالة الوحي على وجوب لزوم هديهم

٥ ★ دلالة الوحي على اعتبار فهمهم وقد جاء باعتبارين:
١. مباشر: الأمر بالاتباع
٢. غير مباشر: بيان الفضل والعلم
والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة وآثار السلف

من الدلالات القرآنية على ذلك:

"وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ" ، "فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا"

ومن السنة:
(خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)

المزلق الأول: مشكلة القراءة
(٣/٣)

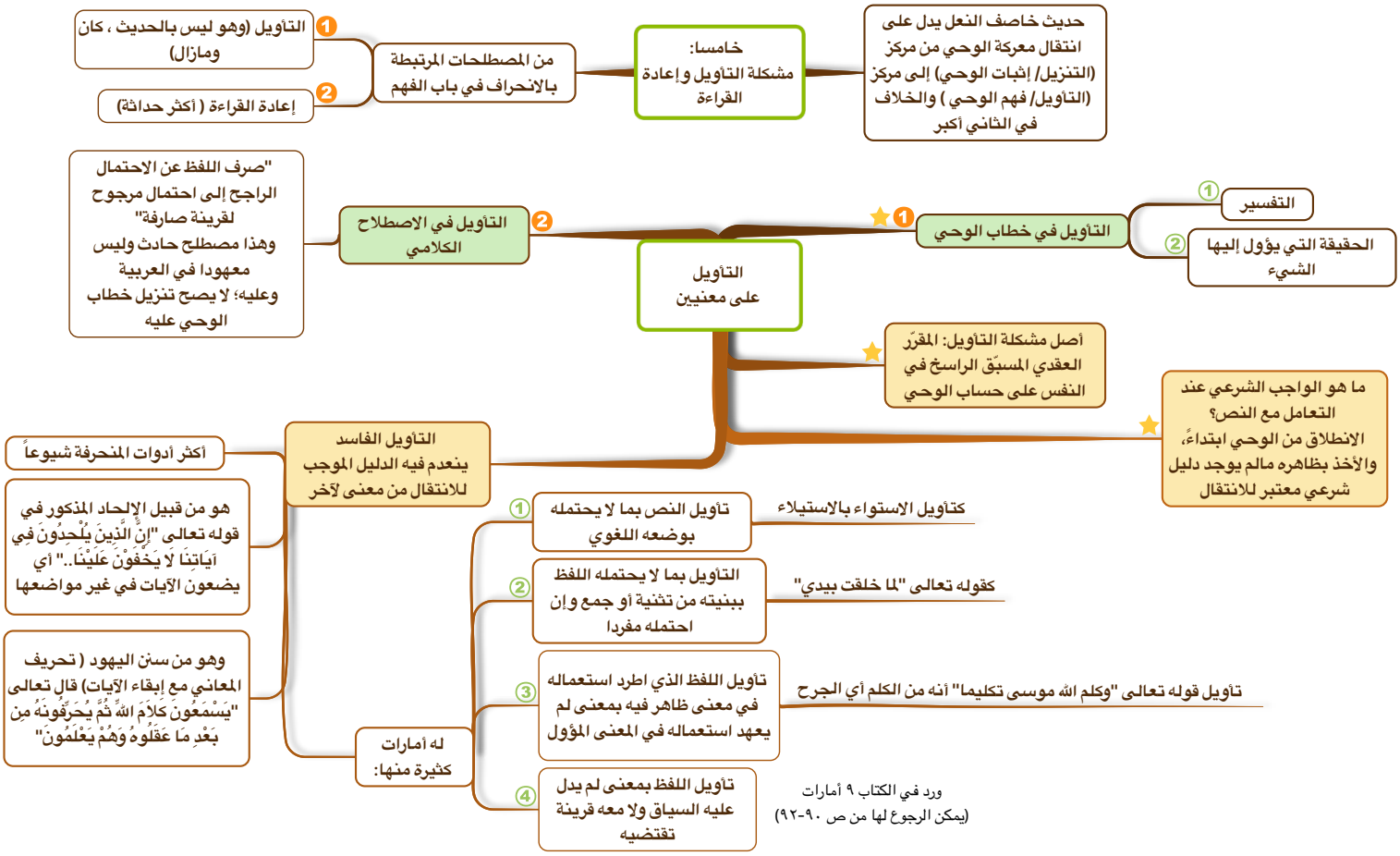

المزلق الثاني: مشكلة الخلاف

المزلق الثاني
مشكلة الخلاف

بيانه

الواقع يدلنا على وجود اختلاف بين أهل العلم؛ إذا التسليم ليس بالجدية التي تصوّرون. لو كان كذلك لما وقع الاختلاف ولكان من موجب التسليم اتفاق الكل علي قول واحد

عدم وقوع الاتفاق دليل على مشروعية الاختلاف، ووجود الاختلاف في مسألة يرفع عنها واجب التسليم فهي ظنية تتأرجح بين حق وحق فله أن يأخذ أيهما. هذا ما ينادون به

مناقشته

معالجة المزلق تتم بتوضيح أنواع الخلاف ورتبه وموقف الشرع من كل نوع وماهية التسليم المطلوبة لكل منها

معالجة المزلق

1 الاختلاف سنة ربانية

الاختلاف بين الناس سنة ربانية ماضية "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ"

وجود الاختلاف ليس ذريعة لمعارضة مبدأ التسليم في المسائل، بل الواجب التعرف على طبيعة الخلاف وأسبابه في الإطار الشرعي الصحيح

2 منشأ المشكلة الغفلة عن رتب المسائل

مسائل الخلاف على نوعين:

الخلاف السائغ: هو الذي يقع في مسائل الاجتهاد مما لم يرد فيه نص أو إجماع
ولا إنكار في مسائل الخلاف شريطة أن:
١.بواعث تبني الرأي هو الوصول إلى الحق لا الهوى
٢. سلوك الطريق الشرعية المعتبرة للترجيح

الخلاف غير السائغ هو خلاف لشذوذ في القول، أو بعد عن الدليل، أو ضعف في الاستدلال حكمه: لا يصح أخذ القول المرجوح فيه، ولا العدول عن القول الصحيح الراجح. وله أمارات:
١. التفرد بالرأي
٢. المخالفة البيّنة لنص المسألة

المسائل الخلافية ليست على رتبة واحدة فلا يصح التعامل معها تعاملا واحدا

يجب تحرى قصد الشارع باتباع الأدلة لا باتباع الهوى

والمسائل على رتب:
١. مسائل إجماع بلا إشكال
٢. مسائل اجتهادية بلا إشكال
٣. مسائل مشتبهة مختلف في تقديرها

الموقف الشرعي من "زلة العالم" يُحرم متابعته فيها

مثال: مناظرة ابن المبارك لبعض أهل الكوفة في شأن النبيذ

3 تفاوت رتب المسائل وضرورة التسليم

الحديث عن الخلاف ورتبه لا يتعارض مع أهمية التسليم للنص الشرعي

فمن مقتضيات التسليم (التأكيد على مرجعية الوحي) مقابل أي معارض عقلي، ذوقي، هوى وغيره

فلا نجعل من الاختلاف مبرّرا للقراءة الانتقائية وتتبع الرُخص بل الواجب تتبع مراد الله والتسليم للحق الذي ظهر لنا

4 مصادر الاختلاف العلمي بين الاستنباط والتنزيل

الاختلاف بين العلماء قد يكون بسبب تفاوتهم في العلم بوجود النص، أو بصحة النص أو فهمه مثلا. فإن لم يعلم بصحته أو وجوده فلا يلام بعدم التسليم لأنه كان مجهولا بالنسبة لديه أو غير ثابت الصحة

تصرف المفتي يتكون من أمرين مركبين و الاختلاف قد يكون بسبب قصور في أحدهما
١. حكم شرعي مستنبط
٢. تنزيل الحكم على واقعة ما

فلو اتضح للمستفتي خطأ تنزيل الحكم فلا يصح أن يأخذ أي فتيا تتيسر إنما الواجب طلب الفتيا الموافقة للشرع

5 خطورة توليد الأقوال

النظر في النص والتفسير يجب أن يحظى بدرجة عالية من الانضباط، فالخلاف المعتبر يجب أن يكون وفق ما تقدم من تقريرات (العمل يكون داخل دائرة الخلاف المتقدمة؛ مثلا إذا اختلف الصحابة على قولين، فالحق محصور بهما ولا توسّع دائرة الخلاف بأقوال محدثة والقول أنها حق

لأن ذلك خلاق قول رسول الله (لا تجتمع أمتي ضلالة) وحديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...) وهذا دليل أنه لا يخلو زمان من قائم بالحق

6 الاحتجاج بالخلاف للترخص

من الأقوال الباطلة التي ممكن أن تقال في الخلاف أن المرء في سعة من الاختيار بين الأقوال الخلافية ولكن هذا يترتب عليه (عدم الالتزام؛ بما ظهر أو غلب على ظنه أنه الحق)

الاختلاف ليس ذريعة للتفلّت من أحكام الوحي، بل مرجع الاحتكام حال الخلاف (هو الوحي) كما أمرنا الله؛ فإذا كان عالما يجتهد ويتبع الطريق المشروع، وإذا كان غير عالم فيسأل أهل العلم ليصيب الحق

"وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ"

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ....."

القول بحجية الخلاف يترتب عليه لوازم فاسدة

1 عدم إلزامية الوحي إلا ما كان مجمع عليه

2 إباحة الترخص مطلقا فيما اختلف في حرمته (تتبع رخص الفقهاء حرّمه أئمة السلف)

3 يتضمن تعطيل لمقصد الابتلاء في وضع الشريعة

يقول الشاطبي: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"

4 يتضمن إسقاط التكليف جملةً بأحكام الشريعة في كل ما وقع فيه الاختلاف

5 مفاسد أوردها الشاطبي: انسلاخ من الدين (ترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف)، الاستهانة بالدين،ترك ماهو معلوم إلى ما هو ليس بمعلوم ~ وغيرها

المزلق الثالث: مشكلة المقاصدية
(٤/١)

المزلق الثالث
مشكلة المقاصد

بيانه
- الشريعة تقوم على مراعاة المصالح ودرء المفاسد وتحقيق مقاصد كلية
- وإذا كان فهم نص جزئي يناقض المصلحة أو يستوجب المفسدة أو يضاد مقاصد الشريعة فإن التسليم للمقاصد والكليات (أولى) من التسليم للفروع والجزئيات
  - الكليات مرادة مقصودة
  - الشكليات التفصيلية وسائل لتحقيق الغايات والمقاصد
- ممن تناول هذا الأمر وبين موقع الجزئي بالنسبة للكلي
  - الطوفي في تنظيراته المصلحية
  - الشاطبي في تقريراته المقاصدية

مناقشته
- معالجة المزلق تكون ببيان أمور أربعة

تشجير منفصل للطوفي وآخر للشاطبي

معالجة المزلق

1. **مشهد من وحي الاحتجاج المقاصدي**
   - بعض الخطابات العلمانية توظّف (الشريعة) لضرب (الشريعة) أي أنها تركب مركب الشريعة في التسويق للفكرة العلمانية باستخدام لغة الشريعة
     - كاستخدامهم واحتفائهم (بالمقاصد والمصلحة)
   - وهناك فرق بين من يستخدم تلك المصطلحات لتعظيم الشريعة وبين من يستخدمها استخداما براغماتيا غير موضوعي لتحقيق أهدافهم بأي وسيلة
2. **مشكلة الخطاب الحداثي المقاصدي**
   - هناك تفعيل علماني لنظرية المقاصد في هدر النصوص التفصيلية (الأحكام الجزئية) ووجه الإشكال هنا يقوم على مقدمتين/مشكلتين:
     1. أن معرفة المقاصد (عملية منفكة) عن إدراك أحكام التشريعات التفصيلية
     2. أن التشريعات التفصيلية (مجرد وسائل لغايات) تمثلها مقاصد الشريعة
3. **حقيقة الاجتهادات العمرية بين خطابين**
   - يوظّف الخطاب العلماني اجتهادات عمر لهدر أحكام الشريعة التفصيلية
   - عند تصوّر حقيقة اجتهادات عمر فهي لم تخرج عن الإطار الشرعي على عكس ما يصوّره الخطاب العلماني على أنها خروج عن النص فيتذرعون بها لهدر الأحكام التفصيلية. من الاجتهادات التي يتذرعون بها:
     1. تعطيل حد السرقة عام الرمادة
        - التعطيل كان بسبب (الشبهة المانعة من إقامة الحد) وعدم اكتمال شروط الشريعة لوجوب القطع لا إلغاء لها. الشبهة كانت السرقة من مجاعة اضطراراً. والشروط هي:
          1. يبلغ المسروق نصاباً
          2. يكون من حرز
          3. لا يكون في شبهة ملك
          4. أن لا يكون آخذه محتاجاً إليه ليسد رمقه
     2. إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم
        - عندما تتناول الواقعة لن تجد تعطيلاً كليا لسهم المؤلفة قلوبهم تحت ذريعة المقاصدية، فما فعله عمر هو اجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم في الواقع. وكان منعه للسهم؛ لأنه رأى صورة هذا التشريع غير متحققة لظهور الإسلام فاستغنى عن التاليف عليه

   الخطاب العلماني يتسم بالانتقائية فيما يخص اجتهادات عمر فأين هم من مواقف عمر الدالة على تمسكه بالنص (تقبيل الحجر الأسود، استلام الركن، الرَمْل...إلخ)
4. **الطوفي والشاطبي في ميزان الشريعة والحداثة**
   - كلاهما برأء من أصحاب الخطاب الحداثي ولا يمثلون امتدادا تاريخيا أو معرفيا له، بل هما على الضد

المشكلتين التي تقوم عليها الخطاب العلماني الحداثي

1. **أن معرفة المقاصد (عملية منفكة) عن إدراك أحكام التشريعات التفصيلية**
   - التفصيل
     - جهود العلماء كبيرة في تكوين صورة واضحة حول ماهية المقاصد ومفهومها والتفاصيل المتعلقة بها
     - الخطاب العلماني في المقابل لم يفعل شيئا يقارن بذلك بل حرصوا على استبقاء هلامية (المصلحة) و (المقاصد) واختزال مفهوم (المقاصد الشرعية) فترى حضور المتطلبات الدنيوية وغياب المتطلبات الأخروية
     - في الحقيقة، الوحي جاء بمراعاة (المصالح الدنيوية) لكنه جاء مؤكدا على تقدم (المصالح الأخروية) على (الدنيوية) في الرتبة والمنزلة
       - يقول الشاطبي " كل ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشرع"
       - مثل"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا.."
     - الحديث عن مقاصد الشريعة يجب أن ينطلق من الشريعة ذاتها، وهذا ما لم يحصل عند أصحاب الخطاب العلماني. يتصورون مقاصد ثم ينسبونها للشريعة ويجعلونها حاكمة على فروع الشريعة (لديهم قصور واضح في استقراء النصوص)

   الرجوع إلى (ص ١٢٦-١٢٨) للاطلاع على أدلة قرآنية مختلفة لتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية
2. **أن التشريعات التفصيلية (مجرد وسائل لغايات) تمثلها مقاصد الشريعة**
   - هذا القول يبين خلل في منهجية استخراج المقاصد لدى العلمانيين خاصة وأنهم اختزلوا طبيعة المقاصد إلي قيم مادية دنيوية
     - مثل: قولهم تشريع الصيام لتحقيق (الحمية الصحية)
   - ما قرّرته الشريعة من أحكام فهو مقصود، وفيه معنى من معاني التعبد، وليس مجرد وسائل يمكن استبدالها
   - الدعوى بإمكانية استبدال أحكام الشريعة بأحكام أخرى تحقق المقاصد دعوى فيها (غرور معرفي) كيف؟
     2. وادعاء بأن هناك وسائل أخرى تحقق عين المقصد للأحكام التي قررتها الشريعة
     3. كما يتضمن القول على الله بغير علم (كيف للإنسان أن يدّعي معرفته بحكم الله؛ لأنه مهما علمنا فمن الممكن أن ندرك الحكم على الإجمال لا على التفصيل الذي جاءت به (عدد الركعات، الطواف سبعا مثلا)

المزلق الثالث: مشكلة المقاصد
(٤/٢)
الطوفي في ميزان الشريعة والحداثة

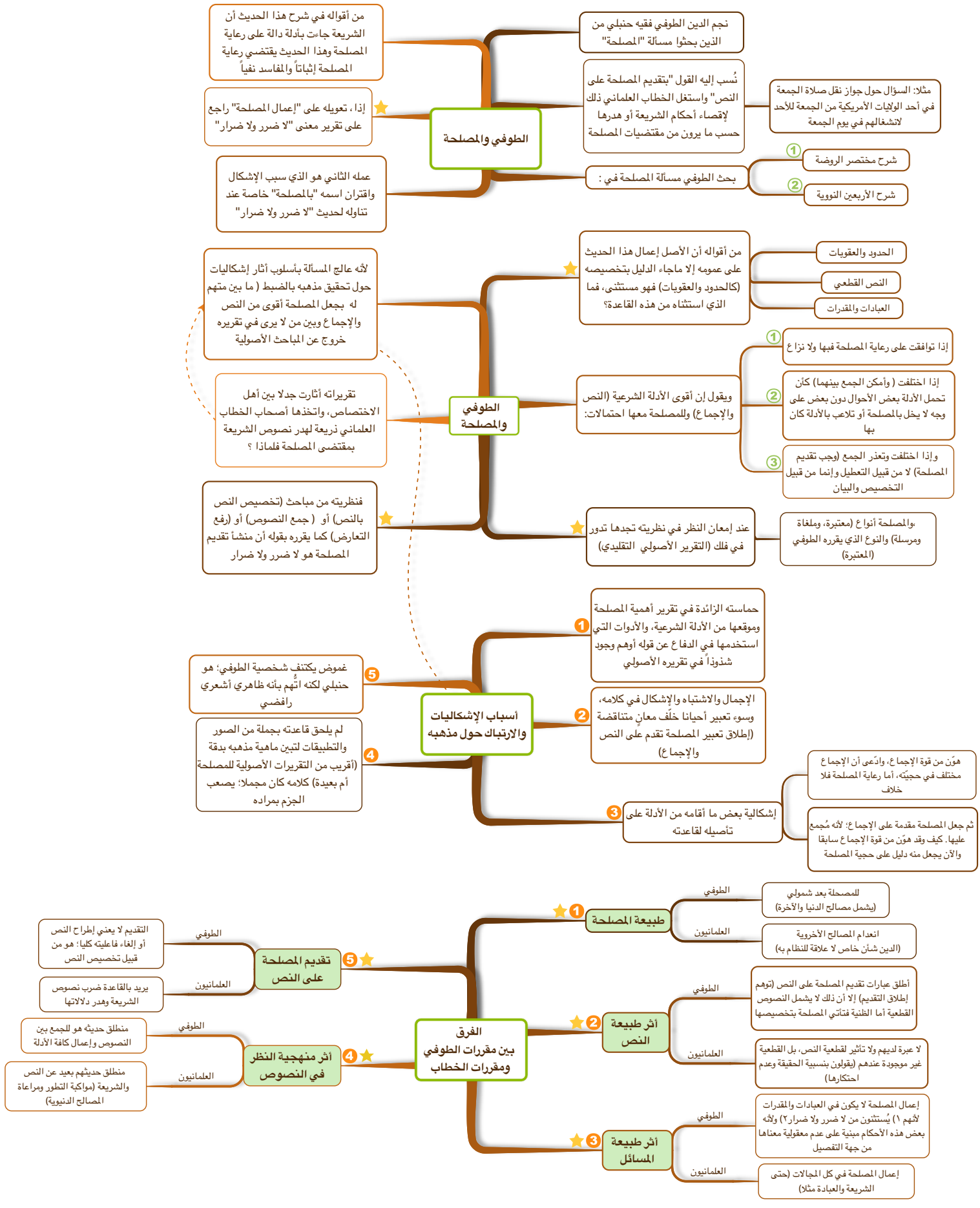

المزلق الثالث: مشكلة المقاصد
(٤/٣)
الشاطبي (١)

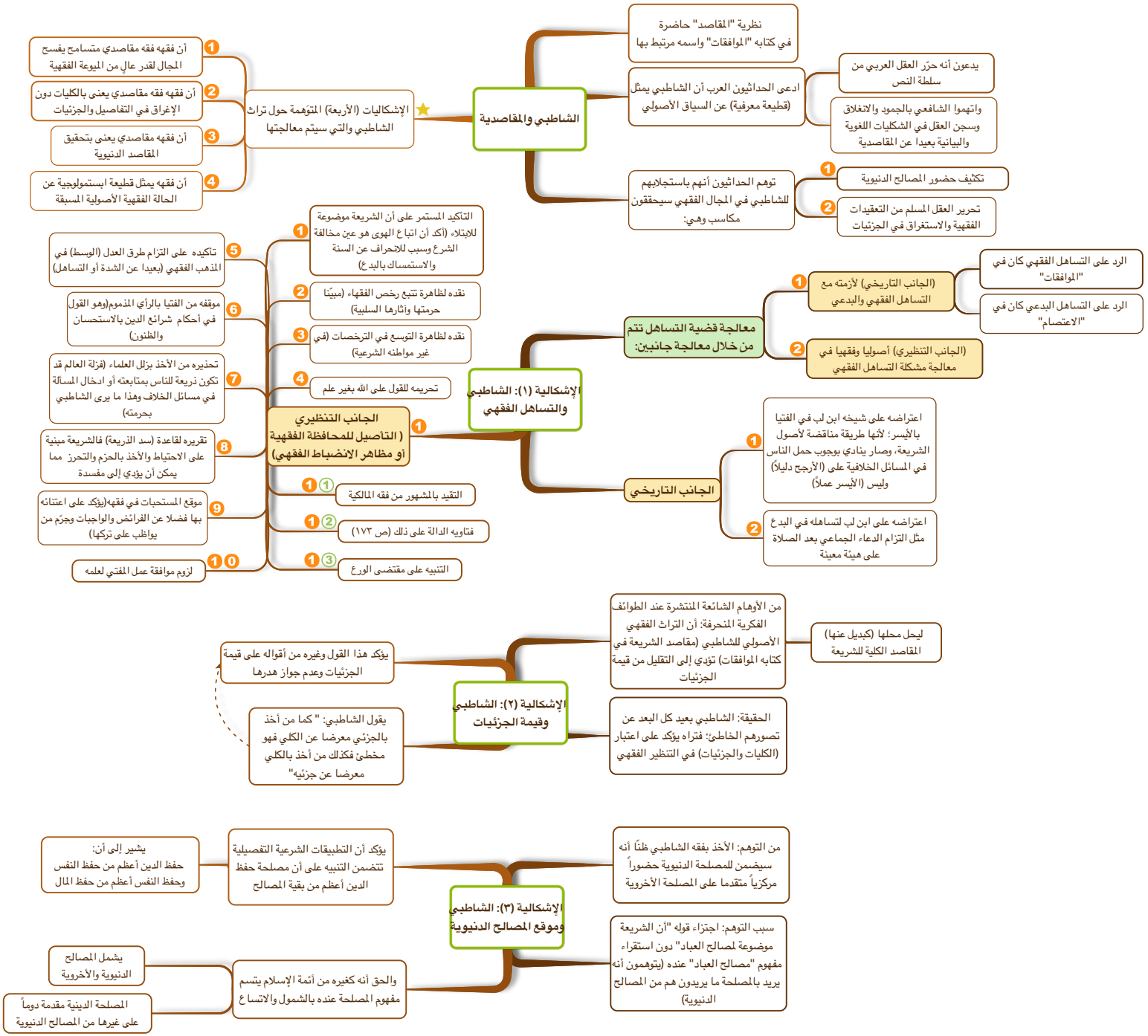

المزلق الثالث: مشكلة المقاصد
(٤/٤)
الشاطبي (٢)

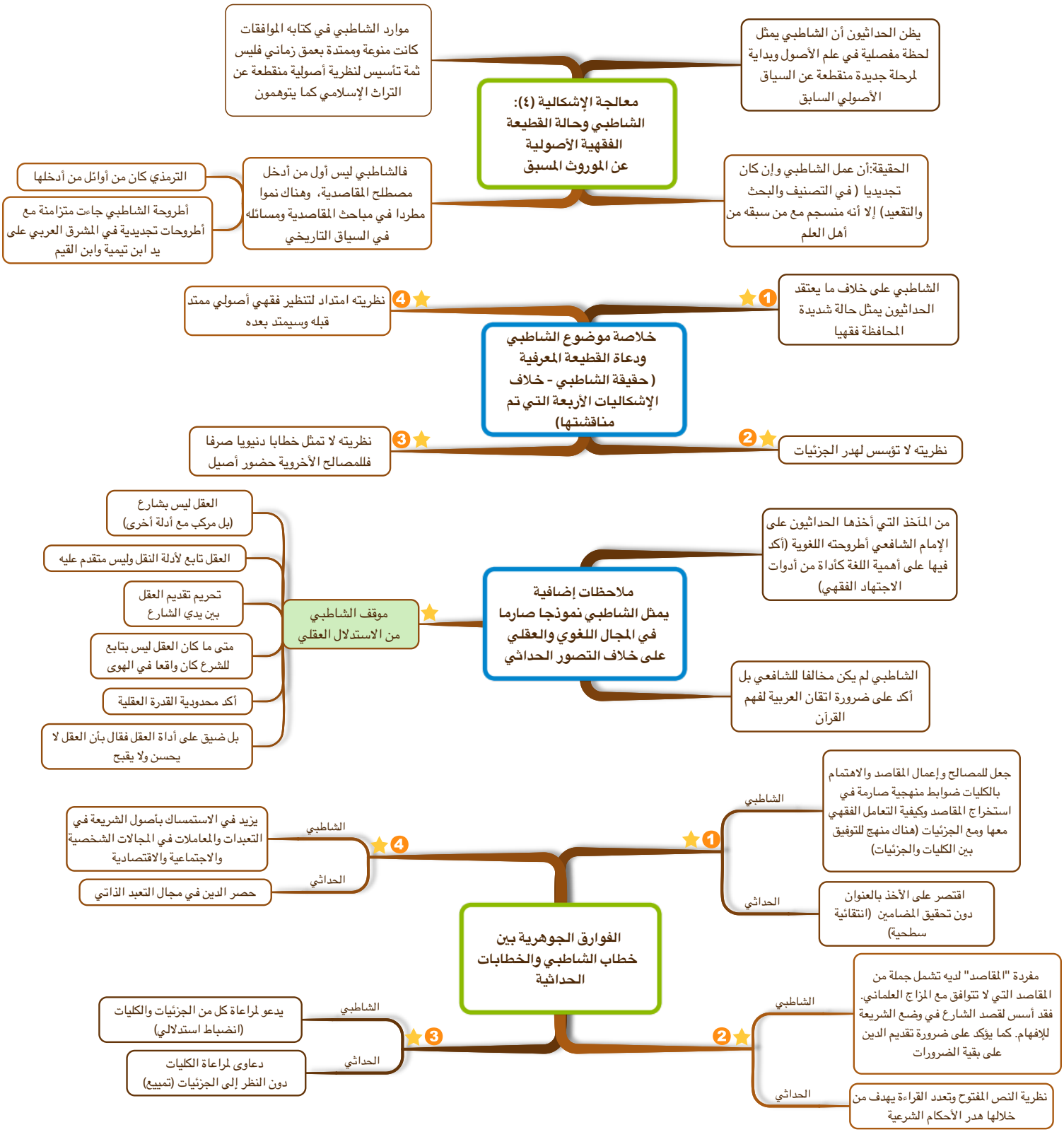

المزلق الرابع
مشكلة تغير الفتوى والأحكام
(٢/١)

المزلق الرابع مشكلة تغير الفتوى والأحكام

بيانه

- مما يقوله الحداثيون: من عظمة الشريعة أنها ليست مجرد نصوص جامدة صلبة لا تقبل الزحزحة أو التطوير، بل تتطور مع تطور الواقع للتفاعل معه
- أقر الفقهاء بهذا وأصّلوه في قاعدتهم الشهيرة (الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان)
- فقه الشافعي القديم والجديد مثال على تطبيق القاعدة وعلى أن التسليم للنص لا يكون (إلا) بمراعاة معطيات الواقع ومتغيراته لا بالجمود على ألفاظه وحروفه

مناقشته

هذه الشبهة من أهم الأدوات المستعملة لهدر أحكام الشريعة التفصيلية ولها صور:

1. صورة غالية (معارضة صلبة للشريعة) تدّعي قطيعة زمانية ومكانية للنص تحت دعوى (تاريخية النص) أي أنه نزل في ظل ظروف زمانية ومكانية فلا يجوز عزله عن تلك الظروف واستجلاب تطبيقه في حياتنا اليوم
2. صورا أخف: لا تظهر المصادمة مع تطبيق الشريعة لهذا الزمان بل تستخدم القاعدة لهدر بعض الأحكام الشرعية

للرد على هذه الإشكالية سنناقش ثلاثة جوانب

تشجير منفصل

3. **فقه الإمام الشافعي بين القديم والحديث**

معالجة المزلق

1. **الشريعة بين الثبات والشمول**

تنوعت الدلالات في تقرير وجوب إخضاع الواقع للشريعة وهمينتها عليه، ومن صفاتها (الثبوت والشمول) ختم الله بها الرسالات وجعل فيها أحكام شاملة لكل تفاصيل الحياة

1. (أن الله حصر حق الحكم والتشريع في نفسه)، وادعاء عدم صلاحية زمان أو مكان لحكم الله يفضي إلى منازعة الله في حكمه "إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ"
2. (أن الله أثنى على حكمه) فهو أحسن الأحكام وادعاء تاريخية التشريع إلزام بالإعراض عن أحسن الأحكام واتباع لحكم الجاهلية "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ"
3. (بين الله أن وحيه شامل لكافة احتياجات العباد وأن حكمه جاء مفصلا مبينا) "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"، "وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا"
4. (أن الله بين كمال شرعته ودينه) فمن ادعى انحصار التشريع بزمان أو مكان يلزمه ذلك القول بأن الدين ليس كامل ويحتاج لإضافة
5. (أن الله تكفل بحفظ شرعه ولا مبدل لحكمه) "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"
6. (أن الله أنزل شريعته لتكون حاكمة على العباد) "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ" التأكيد على مقصد من مقاصد الشريعة وهو هيمنة الشريعة في الأرض (وهو كائن) مما يلغي دعوى تاريخية النص
7. (وجوب التطبيق والتحاكم إليها)دون تخصيص ذلك بزمان أو مكان "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"
8. (أن الله نفى عن الإنسان حق الخروج عن حكمه) "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ.." يشمل جميع المؤمنين (من زمن رسول الله إلى قيام الساعة)
9. (أن الله جعل متابعة غير شرعته ضلالا مبينا) "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"

2. **تحرير القول في قاعدة (تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان)**

- من العلماء الذين تلكموا فيها ابن حزم والغزالي والشاطبي وابن القيم
- هي من القواعد التي وظفها الخطاب العلماني لهدر أحكام الشريعة تحت ذريعة عدم مناسبتها لهذا الزمان
- لتمييز الفوارق بين الانضباط الفقهي لهذه القاعدة والتسيب العلماني لها يجب مراعاة:

1. وصف أحكام الشريعة بالعموم والثبات والشمول هو أصل شرعي محكم وهذا يجب أن يستحضر، وعدم استحضاره يحول الشريعة إلى مادة هلامية تصب في أي واقع غير منضبط (يستخرج منه الحكم ونقيضه)
2. منطلق أهل العلم في تأصيل القاعدة هو ملاحظة تصرف الشريعة ذاتها؛ لأنها راعت فيما راعت التغيرات الطارئة ولم يكن منشأ القاعدة يوما (العقل) كما هو في الخطاب العلماني
   - بمعنى آخر: هو ناشئ عن استمساك بالشريعة لا عن إرادة هدرها
3. أن هناك ثمة قدرا من الإجمال في تعبيرات القاعدة تسبب في التوظيف العلماني لها (هذا الإجمال ناشئ عن الانضباط الفقهي والمعرفة المسبقة لدى العلماء صانتهم من التوظيف السيء لها كإلغاء هيمنة الشريعة أو نسخ الواقع لأحكامها)
   - وجد من العلماء من تحفظ عليها، وهو (الزركشي) فقال: " لا نقول الأحكام تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصورة الحادثة)
4. منشأ الخلل في التوظيف السلبي للقاعدة هو الخلل في "تصور طبيعة الواقع" الذي يتغير لأجله الحكم أو الفتوى
   - لو كان مناط الحكم واحدا فسيكون الحكم واحدا حتى لو تغير الزمان والمكان. مثال: القتل العمد حكمه واحد بغض النظر عن المكان والزمان فالمناط لم يتغير
   - لو كان هناك تغير في طبيعة الواقعة (تغير في مناط الحكم) فقد يتغير الحكم. مثل: تغير المناط في القتل العمد والقتل الخطأ مع ملاحظة أن الفوارق لا تلزم بالضرورة أن تكون مؤثرة في الحكم (مثلا لو قتل رجلٌ امرأةً أو رجلاً)
   - من يدعي أن الحكم الشرعي يمكن أن يتغير مع عدم تغير طبيعة المناط فهو في الحقيقة ادعى نسخا للحكم الشرعي، والنسخ ليس لأحد من البشر يدعيه بعد انقضاء الوحي (إنما هو واقع في الشريعة ذاتها)

*المفتي متابع لحقيقة الأحكام لا مجتهد في مراعاة تغيرات الزمان والمكان

5. القاعدة قد توهم أن ثمة قدرا من التجوز في إطلاق مفهومها (كتغير طرأ على الشريعة استجابة لتغير الواقع) إلا أنه عند التدقيق فيما ساقه أهل العلم من أمثلة وشواهد تحت هذه القاعدة يتبين لك أن ما اندرج تحتها من فروع هو من قبيل:
   1. ١. ما تخلف فيه مناط الحكم الواقع لنقص في الشروط أو وجود مانع (مثل: انتقال الحكم من الوجوب (للمستطيع) إلى عدم الوجوب (لغير المستطيع) في الحج فهذا ليس تغيرا في الحكم بل لكلّ حكمه حسب مناطه الخاص
   2. ٢. ما جاء التنصيص عليه شرعا من مراعاة الأحوال بذكر أحكام مناسبة لوقائع مخصوصة (مثل: ترك قطع الأيدي في الغزو)
   3. ٣. ما يطرأ على العرف من التغير والذي يستتبع أحكامه الشرعية فيما كان العرف فيه معتبرا (فليس التغير هنا تغيير في حقيقة للحكم إنما الشارع هنا جعل للحكم مناطا بالعرف) مثلا: وصف السفر، والإطعام والكسوة
6. من التعبيرات لهذه القاعدة استعمال كلمة (الفتوى) كبديل عن (الأحكام) وتعد أكثر حضورا في المشهد الأصولي وذكره وأشاعه ابن القيم وهو استعمال أكثر انضباطا وأرفع للبس والإيهام، لماذا؟
   - لأن الفتوى يعرض لها من عوارض التغير والتجدد ما يعرض لاعتبارات متعددة بعضها مقصودة كمراعاة تجدد العرف أو تحقق وجود المناط أو موازنات المصالح والمفاسد أو غير مقصود كالاجتهاد الفقهي بالتراجع عن الترجيح مثلا

المزلق الرابع
(٢/٢)
مشكلة تغير الفتوى والأحكام
(فقه الإمام الشافعي بين القديم والجديد)

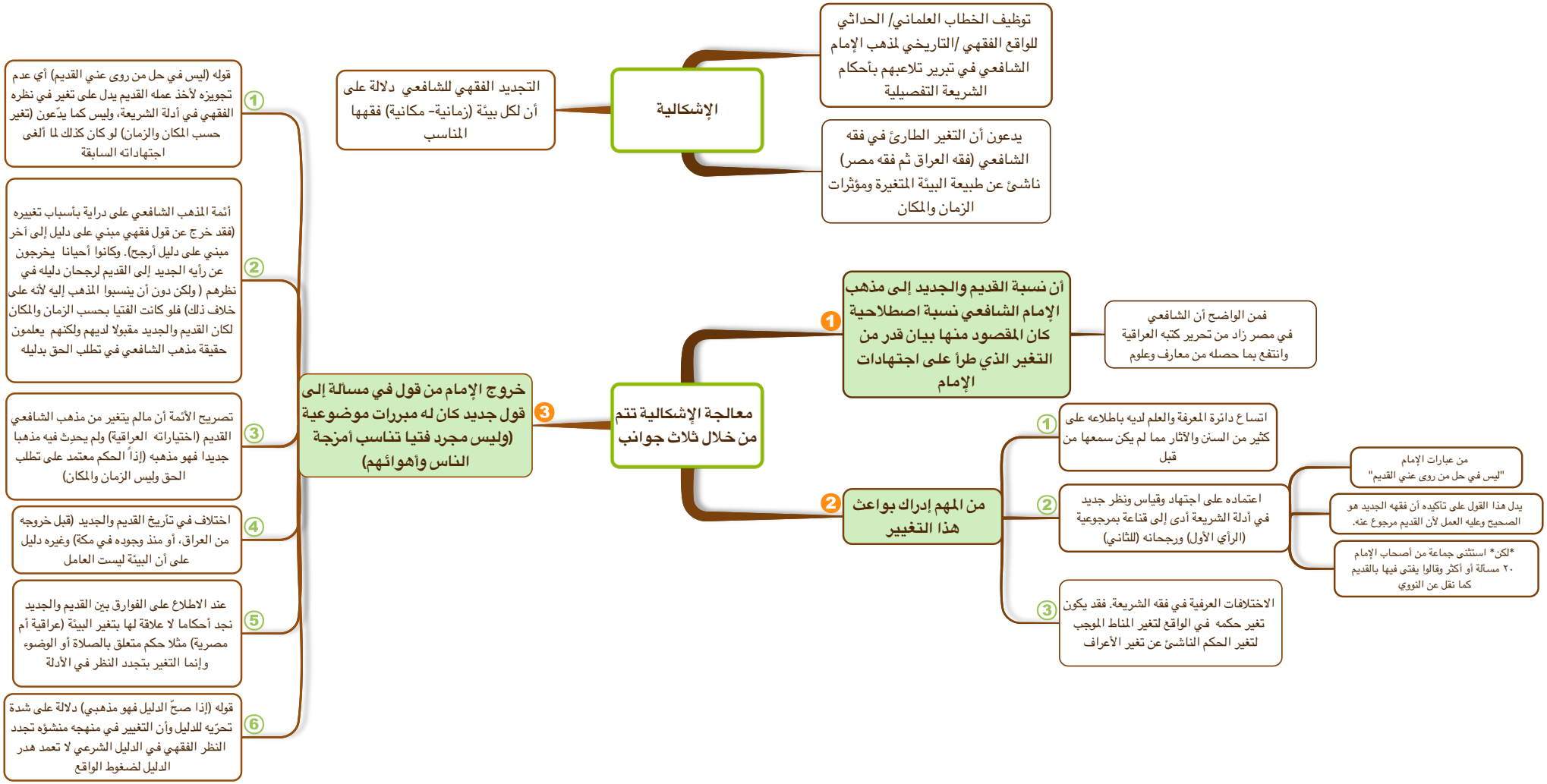

المزلق الخامس
مشكلة العقل
(٤/١)

المزلق الخامس مشكلة العقل

بيانه

- العقل من نعم الله على الإنسان وهو الفيصل بينه وبين الحيوان
- وبالعقل عرفنا صحة النبوة وصدق الوحي فلابد اعتباره مرجعا في حال اختلف مع النصوص فهو الكاشف عن صحتها
- برد العقل يسقط الدليل الكاشف عن صحة النصوص فلزم الأخذ به
- ويقولون أيضا إن دلائل النصوص (ظنية خبرية) بالمقارنة إلى قطيعة الدلالة العقلية البرهانية فلابد من تقديم الأقوى وعدم التعلق بالمظنون

نقاشه

- العقل هو أكبر الموارد التي هُدرت لأجله كثير من النصوص في القديم والحديث، ومعالجة الأمر تتم من خلال تحرير جواب الشرع لسؤال (العقل)

معالجة المزلق

1. مقدمات حول العقل
2. منزلة العقل في الخطاب الشرعي
3. مجالات العمل العقلي
4. العقل بين الوحدة والاختلاف
5. سؤال التعارض بين العقل والنقل

أولا: مقدمات حول العقل

العقل في اللغة

الحبس والمنع والإمساك

- سمي عقلا: لأنه يعقل صاحبه (يحجزه عن الوقوع في الهلكة)
- وسمي حجرا: لأنه يحجره عن ارتكاب الخطأ
- وسمي نُهيه: لأنه ينهى صاحبه عن فعل ما لا يُحمد

العقل في الاصطلاح

ابن القيم

1. عقل غريزي طبعي (أبو العلم ومربيه ومثمره)
2. عقل كسبي مستفاد (ولد العلم وثمرته ونتيجته)

ابن تيمية

1. علوم ضرورية (بها يفرق بين المجنون الذي رفع عنه القلم ومن جرى عليه القلم)
2. علوم مكتسبة (تدعو إلى فعل ما ينفع وترك مايضر)
3. العمل بالعلم (العقل الممدوح)
4. الغريزة التي بها يعقل الانسان

العقل في القرآن

لم يرد بلفظ (العقل) ولكنه ورد بصيغ الفعل (يعقلون) إشارة إلى اختلاف وظائف العمل العقلي فمنها:

1. فهم الكلام "إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" يفهمه أولئك المتحدثون بالعربية
2. عدم التناقض في القول "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِن بَعْدِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" وجه التناقض: كون إبراهيم سابق لكلتا الديانتين
3. اختيار النافع وترك الضار (مادي أو معنوي) "لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" "وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ "
4. استخلاص العبر الصحيحة من الحوادث "وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"
5. فهم دلالات الآيات الكونية "وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ "

العقل جوهر أم عرض؟

- مذهب أهل السنة والجماعة (عرض) فهو ليس قائما بذاته بل صفة لابد أن يقوم بغيره(وهو العاقل)
- بعض الفلاسفة والمتكلمة (جوهر)

العقل محله القلب أم الدماغ؟

- القلب، وهو ما عليه المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ودليلهم "أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" فنسب الله منفعة كل عضو إليه. دليل آخر " إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ "
- الدماغ، وهو مذهب الأحناف والحنابلة واستدلوا:
  ١. بالحس والمشاهدة
  (زوال العقل أحيانا عند ضرب الرأس)
  ٢. وباللسان العربي ، فالعرب تقول للعاقل (وافر الدماغ) ولضعيفه (خفيف الدماغ)

ثانيا: منزلة العقل في الخطاب الشرعي

1. **الوقفة الأولى تعاطي الوحي باعتدال مع الدليل العقلي**
   - احتفاء شرعي به
   - ضبط مجالات العمل العقلي
     - لا غلو يجعله مهيمنا على كل الأدلة
     - ولا فجوة تلغي حجيته ودلالته في الشرع
2. **الوقفة الثانية: مظاهر احتفاء الشريعة به وضرورة إعماله**
   1. أن العقل هو واحد من مناطات التكليف "رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"
   2. أن الله حث على التعقل والتفكر والتدبر بآياته "لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"، " لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"
   3. أن الانتفاع بالمواعظ والقصص والتشريع والأمثال في القرآن مقصور على أصحاب العقول "وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ" ، "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ"
   4. أن الله نعى على من أطفؤوا نور عقولهم بتقليد غيرهم وبين مغبة ذلك "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ"
   5. أن للعقل وظيفة كبرى في استنباط الأحكام والنظر في الأدلة "كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ "
   6. أن الشرع جعل العقل واحدا من الضروريات الخمس "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"،"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"

المزلق الخامس
مشكلة العقل
(٤/٢)

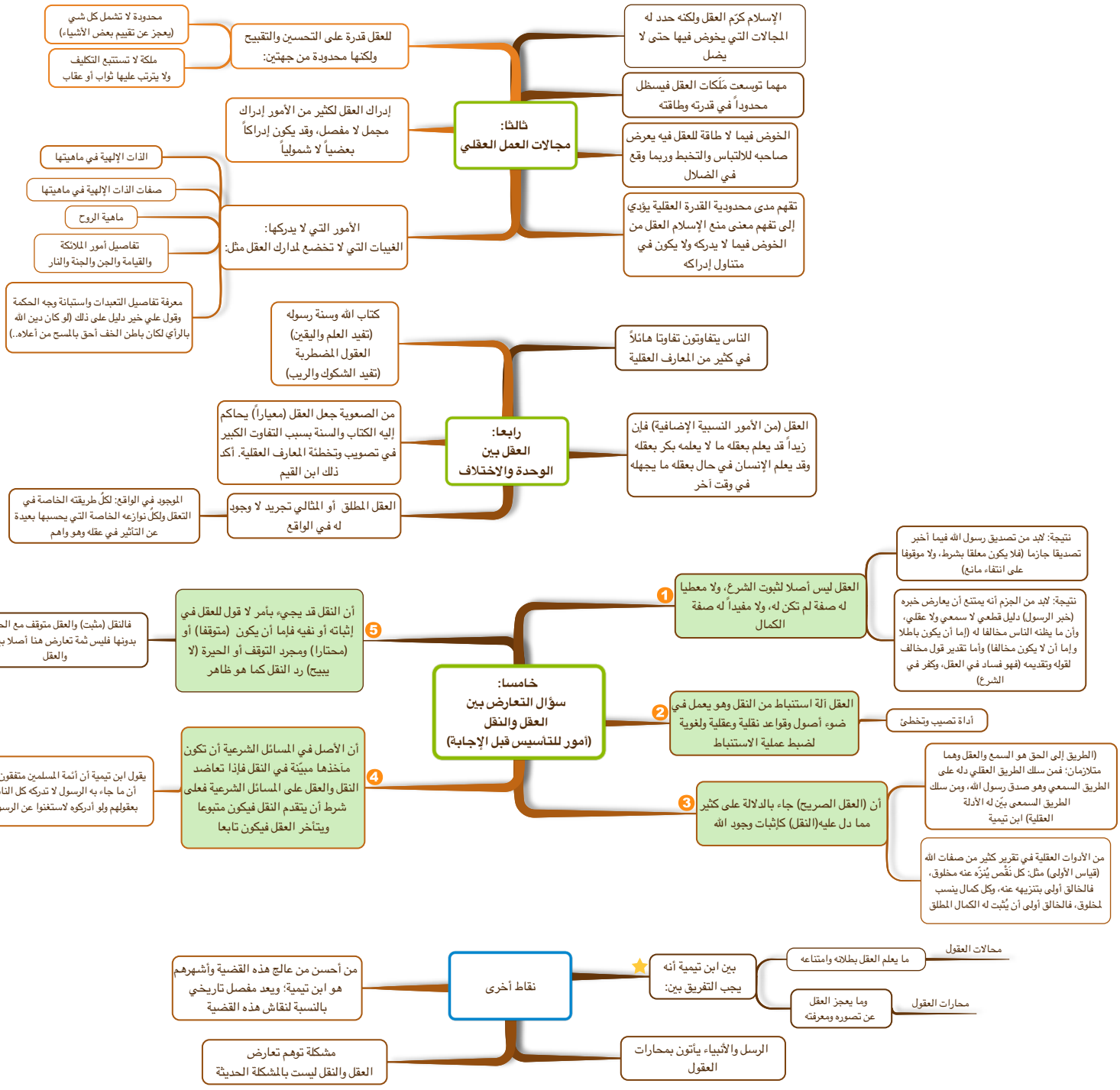

المزلق الخامس
مشكلة العقل
(٤/٣)

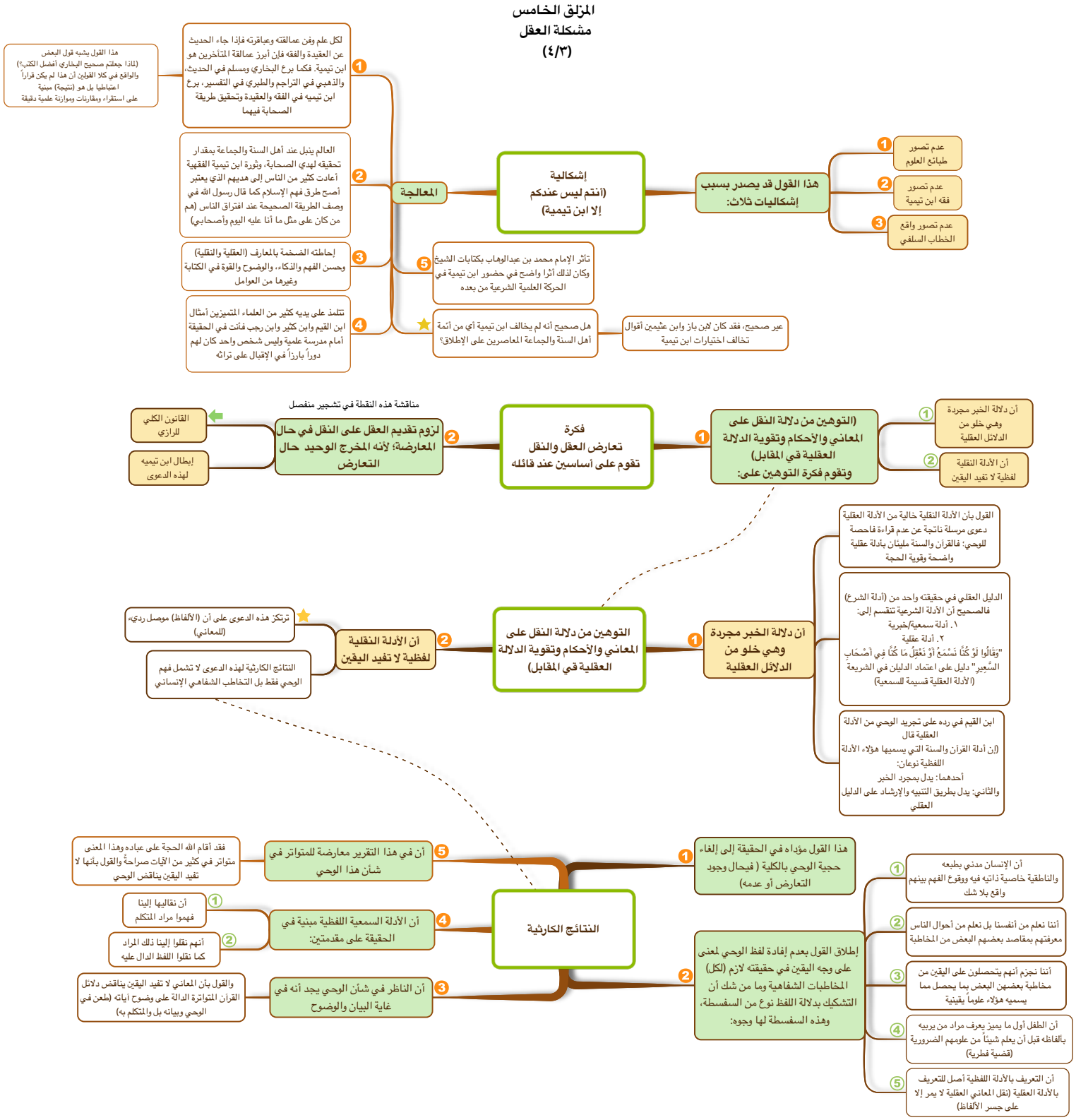

المزلق الخامس
مشكلة العقل
(٤/٤)

تعارض النقل والعقل
القانون الكلي و إبطاله

القانون الكلي

أنهى تأسيسه وقعّد له (الرازي)

يقوم على ثلاث مرتكزات أساسية

1. دعوى إمكان التعارض بين العقل والنقل
2. دعوى حصر الاحتمالات (فيما يؤخذ به ويترك) حال التعارض في أربعة
   1. يؤخذان جميعا (وهو محال) لاستحالة جمع نقيضين
   2. يُردّان جميعا (وهو محال) لأنه رفع للنقيضين
   3. يقدم النقل على العقل، ولا يجوز لأن العقل أصل النقل (وبه عرف صدق النقل) فلو قدم النقل على العقل للزم (تكذيب العقل في صدق النقل فيبطل النقل والعقل معاً، فلم يبق إلا:
   4. تقديم العقل على النقل
3. دعوى لزوم تقديم (العقل على النقل) حال التعارض
   وهي ثمرة دعوى انحصار الاحتمالات في احتمالات أربع

نقض هذا القانون

نقض ابن تيميه النظرية في كتابه "درء التعارض"

نقض القانون يمثل التصور الشرعي حيال (العقل والنقل) ونقضه من خلال:

1. إبطال فرض التعارض بين العقل والنقل
2. إبطال حصر الاحتمالات في حال تعارض العقل والنقل في (٤) احتمالات
3. إبطال دعوى لزوم تقديم العقل على النقل

دعوى التعارض

الرازي: دعوى إمكان التعارض بين العقل والنقل (التعارض بينهما ممكن / قابل للتحقق)

ابن تيمية:

- العقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح (بل يوافقه)
- ما المقصود بدعوى التعارض؟ هل هو تعارض القطعيان؟ هذا غير ممكن
- حال تحقق التعارض؛ فالخلل في أحد الطرفين
  1. إما العقل غير صريح (شبهة عقلية باطلة)
  2. أو النقل ليس صحيحا (ضعيف أو موضوع)

يقول ابن تيمية: (فلا يُعلم حديث واحد على وجه الأرض يخالف العقل، أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف بل موضوع)

ابن القيم يقول: (إن ما علم بصريح العقل الذي لا يختلف فيه العقلاء، لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبته ولا يأتي بخلافه) ويقول (ما عارض أحد الوحي بعقله إلا أفسد الله عليه عقله، حتى يقول ما يضحك منه العقلاء)

الاحتمالات

الرازي: حصرها في أربعة احتمالات (وهي الموضحة في الأعلى) واختار الاحتمال الرابع

لزوم تقديم العقل على النقل مطلقا حال التعارض

ابن تيمية: وسّع دائرة الاحتمالات بإدخال معامل (القطعية والظنية)

- أصبح عدد الاحتمالات (١٦)
- بيّن أن كل من العقل والنقل قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا، و أن الاحتمالات الممكنة حول سؤال التعارض (١٦) احتمالاً، فبيّن خطأ حصر الاحتمالات في (٤) فقط ولزوم اختيار إجابة من هذه الأوجه الضيقة (دعوى باطلة)
- المعوّل عليه هو في طبيعة (العقل والنقل) من جهة القطعية وأن المرجح هو القطعي منهما مطلقاً

يقول ابن تيمية: (من الممكن أن يقال بقدم العقلي تارة، والسمعي أخرى، فأيهما كان قطعيا قدم وإن كانا جميعا قطعيين فيمتنع التعارض وإن كانا ظنيين فالرجح هو المقدم)

لزوم تقديم العقل على النقل

الرازي: لزوم التقديم هو ما خرج به الرازي من دعوى التعارض

استندت دعوى تقديم العقل على النقل على فكرة (أن العقل أصل الشرع)

ابن تيمية: أبطل الدعوى، وحتى يفك الإلتباس والإشكال الذي ترتب على هذه الدعوى طرح سؤال: ما معنى كون العقل أصل الشرع؟

ما معنى كون العقل أصل الشرع؟

1. هل المقصود: أن العقل أصل في ثبوت النقل في نفس الأمر
   فهذا باطل بلا شك لأن كون الحق حقا والباطل باطلا غير تابع لتصور العقل عنه - ليس موقوفا على وجودنا فضلا على عقولنا
2. أم المقصود أن العقل أصل في علمنا بصحة النقل

فلابد من التفتيش في ماهية هذا العقل الذي دلنا على صحة النقل: هل هو (القوة الغريزية أم العلوم العقلية المستفادة من هذه الغريزة فلو كان الأول (فهي شرط في كل علم، وما كان شرطا بالشئ امتنع أن يكون منافيا له، أما إذا كان الثاني، فمن المعلوم أنه ليس كل ما يعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تحصر، والعلم بصحة السمع غايته أن يتوقف على ما يعلم به صدق الرسول، وليس كل العلوم العقلية يعلم بها صدق الرسول بل ذلك يعلم بما يعلم به أن الله أرسله

ختم الكاتب المزلق بشيء من مآلات المعارضة العقلية وحال بعض المشتغلين في الفلسفة الكلامية وكيف أنهم يتذبذبون بين الكفر والإيمان والتصديق والتكذيب وكيف أن اشتغالهم في الكلام لم يفدهم شيئا

المزلق السادس
مشكلة السنة غير التشريعية
(٢/١)

المزلق السادس مشكلة السنة غير التشريعية

بيانه

من الخلل المنهجي في مسألة اتباع السنة جعل كل ما صدر عن النبي وحيا لازم الاتباع إذ ما يصدر منه على نوعين:

- سنة تشريعية
- سنة غير تشريعية

التسوية بين النوعين في مسألة التسليم انحراف منهجي مخالف لمقصد الشارع فالسنة غير التشريعية غير مقصودة بإيجاب المتابعة والتسليم

مناقشته

معالجة المزلق تتم ببيان أمور عدة

معالجة المزلق

1. الأصل فيما نُقل عن النبي
2. تفاصيل في طبيعة التصرفات
3. إشكالية التشريعية وغير التشريعية
4. "أنتم أعلم بأمور دنياكم"

أولا: الأصل فيما نُقل عن النبي

الأصل في فيما نقل عن النبي من أقوال وأفعال وتقرير أنه صادر عن وحي وموضوعٌ للتشريع والاتباع

قال ابن تيمية "وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"

من أدلة القرآن المبينة لطبيعة السنة والمؤكدة لوجوب التسليم

- "وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى" قال القرطبي (فيما دلالة على أن السنة كالوحي المنزل في العمل)
- "وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا" وفسر كثير من أهل العلم الحكمة بالسنة

من أدلة السنة على ذلك أيضا

- (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله)
- قوله لابن عمرو (اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)

معرفة (الوظيفة المحورية) للنبي تعين على معرفة طبيعة السنة وتاكيدها أيضا

- فهو رسول من عند الله جاء بتعليم الكتاب والحكمة
- وهو معصوم، صيانةً لمقتضيات النبوة فقد عصمه الله في شأن تبليغ الوحي
- وهو معصوم من كبائر الذنوب
- وما يقع منه من خطأ فيما وراء ذلك فمعصوم أن يُقرّ عليه فيأتي الوحي بما يصححه، ووقوعه لحكمة إلهية متصلة بالتشريع

من الأدلة الشرعية المبينة لحقيقة الوظيفة المحمدية

- "هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ"
- "رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"

لزوم طاعة النبي هي من الأمور التي جاءت دلالات النص عليها باعتبار كون أوامره جزءاً من الوحي

1. الأمر بطاعته "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" ، "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"
2. بيان أن طاعته من طاعة الله "مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا" وقوله عليه الصلاة والسلام: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)
3. الأمر المؤكد بالاستمساك بالسنة قوله عليه الصلاة والسلام: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ)
4. ترتيب الهداية والثواب على من أطاعه "قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" ، "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ "
5. ترتيب الوعيد على من خالف أمره "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" ، "وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "
6. نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عنه "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" وقوله عليه الصلاة والسلام (فإذا نهيتكم عن شيء فلجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
7. بيان أن المُعرض عن سنته واقع في النفاق "وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا"
8. حرمة التقديم بين يدي سنته "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "
9. الأمر بالرد إلى الرسول عند النزاع "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"
10. بيان طبيعة القدوة في شخصه والأمر باتباعه "لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ"

ثانيا تفاصيل في طبيعة التصرفات النبوية

قال ابن عبد البر (وقد أمر الله جل وعز بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء كما أمرنا باتباع كتاب الله)

إذا الأصل في التصرفات النبوية أنها موضوعة للتشريع مع وجود استثناء (ثمة أمور داخلة في مفهوم التصرف النبوي مما لم يقصد به التشريع)

أقسام التصرفات النبوية

1. التصرفات التشريعية — هي التي يقصد بها البيان والتشريع وايضاح كيفية امتثال الأحكام (في الصلاة والحج مثلا)؟وهذا مما يُطلب اتباعه وقد يكون (واجباً أو مستحباً)
2. التصرفات الجبلية — كالقيام والقعود والأكل والشرب وكل ما صدر بطريقة جبلية محضة فليس المقصود منه التشريع ابتداءً وليس محلاً للتعبد (ولكن يُستفاد منها "الإباحة")
3. التصرفات العادية — وهي ماجرى منه بمقتضى العادة مما كان معروفا مألوفا في قومه (يبيت رابطا الحجر على بطنه) فهذه لا تدل على عبادة أو قربة (مباحة لا مستحبة)

   أما ما جاء الترغيب فيه من هذه العادات فقد أُخرجت من العادات إلى التعبد لتصبح شرعية (مثل لبس البياض من الثوب، إعفاء اللحية، آداب النوم والأكل والشرب)
4. التصرفات الاجتهادية — سيتم شرحها بالتفصيل في البند الثالث للمعالجة
5. التصرفات الخاصة به — وهي التي تثبت بالدليل اختصاصه بها (الجمع بين ٩ نسوة، والتبرك بآثاره) وهذا مما (يُحرم) التأسي به
6. التصرفات المعجزة — كالخوارق التي أجراها الله على يد نبيه سواء قصد بها التحدي أم لم يقصد (وهذا ليس ثمة سبيل إلى الاقتداء به فيها)

المزلق السادس
مشكلة السنة غير التشريعية
(٢/٢)

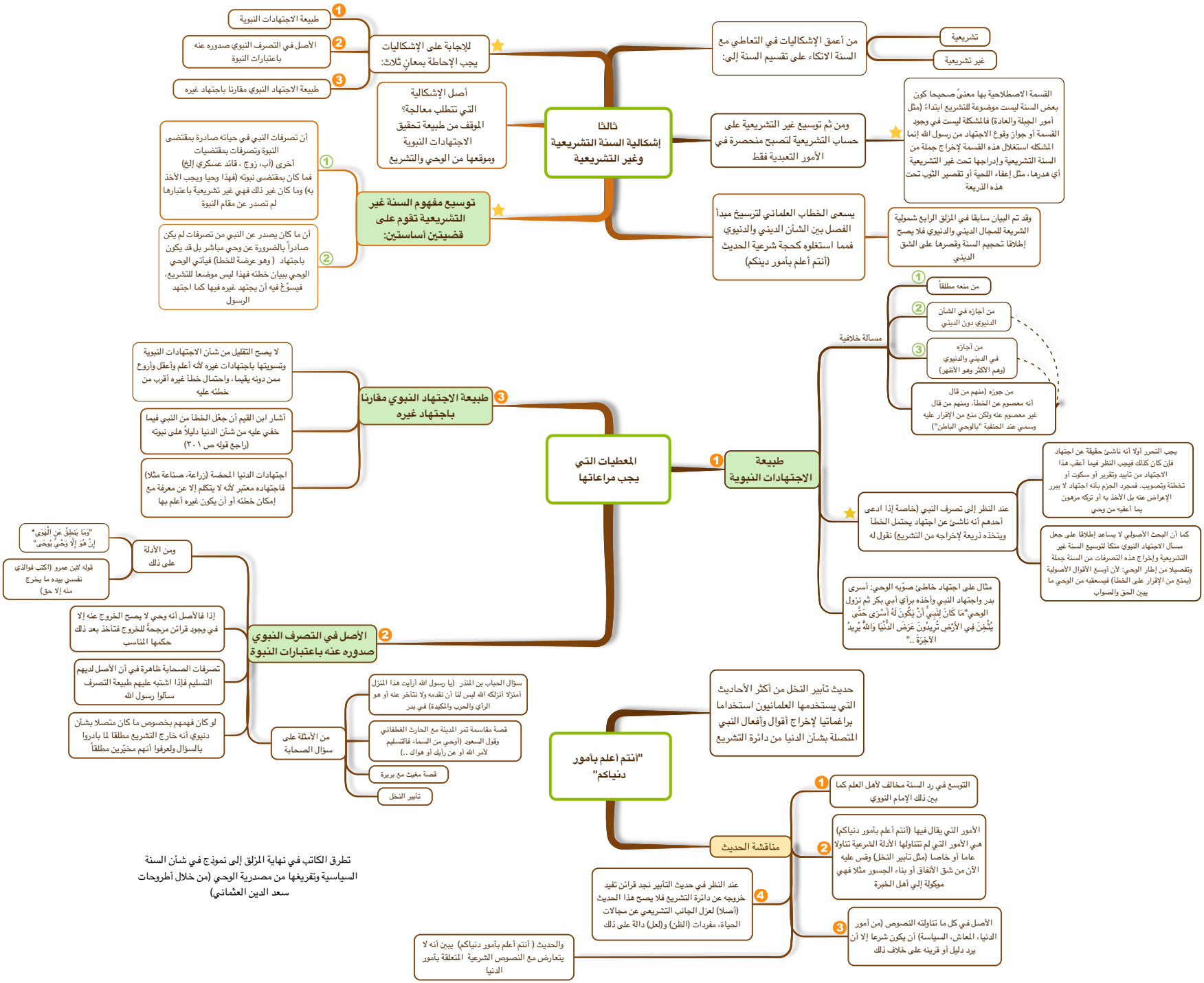

تطرق الكاتب في نهاية المزلق إلى نموذج في شأن السنة السياسية وتفريغها من مصدرية الوحي (من خلال أطروحات سعد الدين العثماني)

المزلق السابع
مشكلة السؤال والاستشكال

المزلق السابع
مشكلة
السؤال والاستشكال

بيانه

- مناقشة الأحكام الشرعية واستشكالها لا يناقض مبدأ التسليم فالصحابة كانوا يناقشون النبي ويوردون استشكالاتهم بين يديه
- فليس من حقكم إغلاق هذا الباب وإلزامنا بالتسليم والانقياد لما لا نفهمه أو نتصور معناه ومن ثم تطبيقه عمليا

مناقشته

- هذا الاعتراض فيه قدر من الإجمال يستدعي تفكيكه لكشف الفوارق بين بواعث الصحابة في تساؤلاتهم وطبيعة تلك التساؤلات وبين من يتخذها التساؤل والاستشكال قنطرة لهدر النصوص

علاج المزلق

1 طبيعة استشكالات الصحابة

1 استشكالات تتضمن مبدأ التسليم للنص الذي كان مبعث التساؤل

- مثال: عند حديث رسول الله عن الدجال وإخباره أنه يمكث ٤٠ يوم كسنة...، استشكل الصحابة فسألوا عن اليوم كسنة هل تكفي فيه صلاة يوم واحد؟ فرد الرسول (لا اقدروا له قدره). قولهم يتضمن الإقرار ابتداءً بالمعنى العقدي للحديث ولكن استشكلوا في مسألة فقهية عملية بعد أن سلموا للنص
- ⭐ منطلق الاستشكال: الجهة التي وقع عليها التساؤل منفكة عن الجهة المطلوب التسليم لها

2 استشكالات تتضمن قدرا من التسليم وتتطلب تكميله

- مثال١: استشكال حفصة عندما سمعت رسول الله يقول "إني لأرجو ألا يدخل النار أحد، إن شاء الله تعالى ممن شهد بدرًا والحديبية" عندئذ توهمت أن ثمة تعارض مع قول الله "وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا" قال : " ألم تسمعي يقول "ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا"
- مثال٢: حديث عائشة عندما سمعت رسول الله يقول "من نوقش الحساب عذّب" وتوهمت التعارض مع قوله تعالى "فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا" فقال لها "ذلك العرض"
- ⭐ منطلق الاستشكال: ناشئ في الحقيقة عن إقامة مبدأ التسليم لا عن هدمه، وإنما المطلوب هو إقامته على النحو المطلوب شرعا (بمعنى آخر: هناك تسليم بالنص الأول، فلما جاء نصٌ ثانٍ أوهم تعارضاً مع الأول وقع التساؤل لعدم إمكانية التسليم للنصين دون إزالة الوهم)
  - المبعث والغاية في هذا الاستشكال هو التسليم: فلايجوز الاتكاء على هذا النوع لهدر النصوص
- ⭐ المسلم في حال توهم التعارض بين الدلالات على مقامات :
  1. يسلم لواحد دون الآخر
  2. يسلم لها جميعا مع بقاء وهم التعارض
  3. ✓ يسلم لها جميعا بعد رفع وهم التعارض (وهو الواجب بحسب الوسع والطاقة)

3 استشكالات يراد منها التأكد من دلالة النص وتثبيته

- مثال: ما جاء عن عائشة: قالت: قال رسول الله: "تحشرون حفاة عراة غرلا" قالت: "الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض؟ فقال: "الأمر أشد من أن يهمهم ذلك"
- وقع التساؤل استعظاما للأمر وشدة وقع الخبر عليها فلما بينه رسول الله لم يكن منها إلا التسليم ثمة تشابه بين الاستشكال هنا والاستشكالات السابقة

4 استشكالات ترتّب عليها الاستدراك على بعض الأخبار

- مثال: عندما ذكر قول ابن عمر عند عائشة: "الميت يعذب ببكاء أهليه عليه" فقالت: "رحم الله أبا عبدالرحمن سمع شيئا فلم يحفظه إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: (أنتم تبكون وإنه ليعذب)" أمثلة أخرى في مختصر الكتاب (ص٣٢٠)
- ⭐ هذا اللون هو ألصق الأنواع بأصل الإشكال
- ⭐ منطلق الاستشكال: ترجيح رواية مقابل رواية أخرى، فيرى المستدرك أنه ضبط لفظ النبي فيستمسك بما يعرفه ويتطرق إليه الشك في خطأ الناقل الآخر. وقد يتأكد أكثر بتعضيد ظاهر القرآن بموقف المستدرك كاستدلال عائشة ب ""ولا تزر وازرة وزر أخرى" بالنسبة للمثال السابق
- ⭐ فالمسألة من قبيل (نقد المتون) ومسالك (الجمع والترجيح) وهذا له منهجية علمية منضبطة
- ⭐ لم يكونوا يردون الأحاديث للتشهي أو لمحض الاشتباه وإنما لاعتبارات سواء أخطؤوا أم أصابوا

2 مراعاة بواعث الاستشكال

- ⭐ أضف إلى ذلك أن المجال للاستدراك متسعٌ للجيل الأول إذ الكل يغترف من سنة النبي مباشرة فقد يقع الاعتراض والتشكيك من بعض الصحابة لآخرين مما يفضي بتخطئة الراوي. وهذه المآخذ مما تضيق فيها الدائرة كلما تقدمنا في حياة الأمة فحديث سارت عليه الأمة متقبلة له لمئات السنين يبعد أن يكون موضع الاعتراض أو الرد
- مثال لهدر النصوص بسبب الاستشكال غير المنضبط: توهم التعارض بين "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" وحديث "من بدّل دينه فاقتلوه"
- الاعتراض هنا طعن في علماء الأمة وعقولهم طيلة قرون وكأن المعترض قد انكشف له وحده من سوء المعنى ما يوجب رد الرواية
- ممارسات الصحابة في هذا الباب خالية من الاعتراض أصلا، فهم استعظموا دلالة النص واستشكلوه فليس لهم حياله إلا التسليم والانقياد على عكس من يريد هدر النصوص بحجة الاستشكال والاستدلال بتساؤلات الصحابة على ذلك

المزلق الثامن
تزكية النفس